

شرح عمدة الفقه (27) | كتاب الوقف- أول كتاب الوقف | الشیخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله تعالى كتاب الوقف وهو تسبيل الاصل وهو تحميص الاصل وتسبيل الثمرة. ويجوز في كل عين يجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع - [00:00:14](#)

ولا يصح في غير ذلك مثل الائمان والمطعومات والرياحين. ولا يصح الا على بر او معروف مثلما روى مثل ما روى عن عمر انه قال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبرا لم اصب مالا قطه وانفس عندي هو انفس - [00:00:34](#)

لم اصب مالا قط هو انفس هو انفس عندي منهما فما تأمروني به. قال ان شئت حبس اصله وتصدق بها غير انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث. قال فتصدق بها عمر على القراء وفي القربى. وفي الرقاب وفي سبيل الله - [00:00:54](#)

للشبيه والضيف ولا جناح على من ولدتها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه غير متمول فيه. ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه. مثل ان يبني مسجدا ويأذن في الصلاة - [00:01:14](#)

او سقاية او سقاية ويسرعها للناس. ولا يجوز بيعه الا ان تتعطل منافعه وبالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه. والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو بيع واشتري به ما يصلح للجهاد - [00:01:34](#)

والمسجد اذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل الى مكان ينتفع به. ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه به وادخال من شاء وادخال من شاء بصفة واخراجها بها وكذلك الناظر وكذلك الناظر فيه - [00:01:54](#)

والنفقة عليه الى شرط الواقف. فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والاثنى بالسوية الا ان يفضل بينهما الا ان يفضل بعضهم. فاذا لم يبقى منهم احد رجع الى المساكين. وان كان - [00:02:14](#)

الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به. والتسوية بينهم الا ان يفضل بعضهم وان لم يمكن حصرهم جاد تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به بضم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول - [00:02:34](#)

على الله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد. يقول المؤلف رحمنا الله واياه كتاب الوقف ذكر المؤلف هذا الباب او الكتاب وذكر بعده ايضا باب الهبة والعطية وذكر ايضا عقبها باب الوصايا وهذه الابواب هي من ابواب التبرعات - [00:03:04](#)

فالوقف نوع من انواع الصدقة والتبرع الرعب المال ومن محاسن الشريعة انها شرعت انواعا كثيرة متعددة من الصدقات. منها الوقف. فالوقف في حقيقته نوع من انواع الصدقة الا انه نوع خاص. كما ان الوصية ايضا هي نوع من - [00:03:54](#)

انواع التبرعات الا انها ايضا نوع خاص. كما سيأتي الكلام عليه وهكذا الهبة والعطية والهدية وما شابها كلها انواع من تبرعات والتبرعات هذه فيها فوائد كثيرة جدا للفرد والمجتمع فمن محاسن الشريعة انها امرت المسلمين بالتبرع باموالهم بما لا يضر - [00:04:37](#)

ولذلك قال تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو. يعني الزائد عن حاجتك فالمؤمن ينبغي له ان يعود نفسه على البذر والعطاء. وهذا يزيل البخل والشح من النفس. مع ان من - [00:05:24](#)

النفوس غير الحسنة ان تكون شحيحة كما قال تعالى احضرت الانفس الشح قد قال تعالى ومن يدخل فانما يدخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء. فشرعت الشريعة انواع هل من الصدقات واجبة؟ وشارعت انواعا اخرى من التطوعات. وهذه سنة عامة في -

الشريعة انها لا يكاد يوجد فرظ الا ومن جنسه تطوع حتى في ابواب التوحيد وفي ابواب البر بالوالدين اما الصلاة والصدقة والصيام والحج والعمره فهذا واضح جدا. وهذا له فوائد كثيرة - [00:06:24](#)

لن نأتي عليها ولن نذكرها لكن نشير الى فائدة التطوع الصدقة على الفرد والمجتمع. اشرنا الى بعضها قبل قليل. والوقف منها بالذات من اعظم محسن هذه الشريعة وبذلك لا يعرف الوقف في الجاهلية لانهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - [00:06:54](#)

وهل عرف الوقف في الامم الماضية؟ قيل انه موجود لكنه لا يكاد يعرف في انظمتهم. وهل يوجد الوقف اليوم عند الكفار؟ يوجد باسماء مختلفة لكنه بطرق واشكال مختلفة وما جائزة نوبل المشهورة الا نوع من انواع الاوقاف عند الكفار - [00:07:24](#)

وان كانت لا تتماثل مع الوقف الشريف لا من حيث الاهداف ولا من حيث الطريقة ولا من حيث المصارف ولا غير ذلك لكنها تشبه هذا ولا يزال يوجد الان عند الكفار او قاف بمالايين يصرفون عليها. بل يوجد في الكنائس اموال ضخمة جدا - [00:08:04](#)

او قاف ايضا ضخمة يشرفون عليها في الدعوة الى التنصيت فالمسلمون اولى الناس بالاواقاف ولذلك لا يكاد احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ذوي المال الا وقد وقف مالا. منهم ابو بكر رضي الله عنه من - [00:08:34](#)

عمر رضي الله عنه ومنهم عثمان رضي الله عنه ومنهم علي رضي الله عنه ومنهم طلحة والزبير وغيرهم. رضي الله الله عنهم اجمعين. ولذلك ينبغي على المسلم ان يحرص على الوقف لان المنتفع الاساسي به هو - [00:09:04](#)

فالوقف مما اعطاك الله عز وجل ثوابه بعد موتك فيستمر هذا العطاء بعد موتك في عشرات مئات الاف السنين. ولا تزال كثير من الاوقاف قائمة من مئات السنين. وان كان للأسف كثير من - [00:09:34](#)

الاواقاف المسلمين ضاعت لاسباب منها تسلط الحكومات العلمانية على كثير من الدول الاسلامية وفي قضايا مشهورة في بعث الدول العربية من سرقة الاوقاف لا تحصى. وايضا تسلط بعث الورثة وبعث من - [00:09:54](#)

فيخالف الله جل وعلا على هذه الاوقاف. فتشرق ومشهورة بعث القطايا في الدول العربية حتى ان احد الوزراء في في دولة عربية مشهورة يعني لما تولى الوزارة وهو عالم من كبار العلماء وقف ضد الحكومة وطالبتها اعادة - [00:10:14](#)

الاواقاف الاسلامية فكان مصيره ان قتل رحمه الله فالشاهد ان الاوقاف في تاريخ الامة كان لها اثر عظيم وبخاصة على الجهاد في سبيل الله على العلم وعلى الدعوة الى الله جل وعلا. شيء عجيب. ولذلك اكثر المدارس الاسلامية - [00:10:44](#)

واكثر العلماء انما كانوا يعيشون على الاوقاف. والدول قدما ما كانت ترعى احد لا علماء اولاد مدارس ولا دول تعرفون نظام الدول قدما طبعا في العصر هذا اختلفت اصبحت اكثر الحكومات تعنى بالتعليم وكذا - [00:11:14](#)

اما قدما فكانت اكثر المدارس قائمة على الاوقاف. وكل مدرسة لها وقف ولها وقفان وثلاثة واربعة او يصرف على الطلبة وعلى المعلمين وعلى وفي الفترة الاخيرة لاحظنا كثير من الدول الاسلامية لما رأت شح الاموال - [00:11:34](#)

بدأوا يتوجهون للاواقاف وعندنا هنا في السعودية بالذات من اكثر من عشرين سنة تقريبا وقد سبقنا لذلك اهل الكويت وبعض الدول العربية لسنوات اصبح الحمد لله الان اوقاف كثيرة للدعوة ولتعليم القرآن ول التعليم - [00:11:54](#)

النافع لكن لا يزال الوضع ضعيف. وبخاصة في قضايا العلم الشرعي. ولا شك ان له اثر في انتشار العلم والعلماء فينبغي الحقيقة على التجار المسلمين للأسف تجد بعث التجار يطبع اوقاف في اشياء لا قيمة لها كبيرة يعني - [00:12:14](#)

مثل اللي يحطون لك والله وقف بمالايين وفيه اضحيتين. ايش هذا؟ الظحايا الناس سابقا كانوا يحتاجونها بسبب الجوع ما كانوا يأكلون اللحم الا في عيد الاضحى. الان توسيع الناس الحمد لله. ولذلك ينبغي ان - [00:12:44](#)

تكون الاوقاف عن العلم والدعوة الى الله جل وعلا. فهي احوج وافضل ابواب الوقف. العلم الشرعي تعليم علم الشريعة اقامة المدارس وطباعة الكتب ووضع الجوائز للمعلمين والرواتب والجوائز للطلاب القرآن وحفظ السنة الى اخره. حتى ينتشر العلم - [00:13:04](#)

وتعروفون القصة التي ذكرها بعض اهل العلم ان رجلا من التجار في العراق او في الشام لما رأى ظعن العلم في مكة وبخاصة في ابناء احفاد اولاد الصحابة واهل مكة الاساسيين ارسل اموالا الى مكة وقال هذه جوائز وهدايا - [00:13:34](#)

لمن حفظ القرآن من اهل مكة الاساسيين ليس من الراحلين اليها. فبحث فلم يجد احدا يحفظ القرآن ويتعلم العلم. وقال فقال السنة القادمة في الحج القادم سوف نأتي ايضا و - [00:14:04](#)

نوزع الجوائز لمن حفظ فيقال انه في السنة الاتية لما جاء وجد اكثر الناس هنا قد حفظوا قرآن وتعلموا العلم يريدون المال ولذا قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى العلم الا ان يكون لله يعني طلبناه نحن صغار ما نعرف اما بسبب - [00:14:24](#)

فقر ولا بسبب الاباء والامهات او بسبب انهم لا يجدون المأوى والمسكن فيذهبون الى ثم بعدين لما تعلموا وعرفوا العلم على الحقيقة اصبح العلم هو حقيقة هو المراد لهم واخلصوا بعد ذلك النية لله جل وعلا. لأن الجاهل يبقى جاهلا - [00:14:44](#)

فلا فلا يهينك ضعف النية في بداية الامر ان تترك العلم وتترك الخير. لكن العلم النية تأتي بعد كما قال السلف رضي الله عنا وعنهم. على كل حال فيه كتابات كثيرة جدا يعني كتبت - [00:15:04](#)

في هذا الباب كثيرة في اثر الاوقاف وثمرة الاوقاف في العالم الاسلامي ونتائج هذه الاوقاف الطيبة على مسلمين فلا تتوسع بذكر هذا من شاء فليرجع الى الكتب التي كتبت في هذا الموضوع - [00:15:24](#)

وهي كثيرة جدا بحمد الله تعالى. انما المقصود ان ان الوقف له ثمرتان اساسيتان الثمرة الاولى لك انت بالثواب. والثمرة

الثانية للمجتمع المسلم في انواع شتى ونواحي شتى ذكرنا امثلة عليها قبل قليل. حتى ذكر بعض العلماء - [00:15:44](#)

المعاصرين انه وجد في كتب اوقاف للصحون اذا انكسرت فاذا كسر الطفل صحت وخف من اهله يروح يعطونه الصحن جديد. او الخادم او المولى يروح يعطونه لهذه الدرجة يعني من التوسيع في الرفق بالصغرى والرافق بالعيوب حتى لا ينظروا او يؤذوا او يعني وجدت - [00:16:14](#)

الى هذه الدرجة من التوسيع يعني في هذا الباب. طيب اه يقول الوقف الوقف في اللغة المنع والحبس. سمي الوقف وقفا لأنه يمنع ويحبس من البيع. ويوقف من البيع ومن التداول. فهو ممنوع من ان يباع - [00:16:44](#)

يرى ويتداول بهبة او وصية او ارث او غير ذلك. هو خلاص واقف. في حد معين وهو انه وهب لله جل وعلا وثمرته للفقراء او للمساكين او لباب من ابواب الخير كما سيأتي ان شاء الله تعالى - [00:17:14](#)

اهو موقف يعني ممنوع من ان ينقل ملكه او ملكه الى شيء اخر خلاص انتهى. فنقل الملك فيه ممنوع وكما يعبر بعض العلماء يقول ينقل فيه الانسان ملك فهو من نفسه الى الله جل وعلا. يعني انه يعطيه لربه جل وعلا يعطيه لله جل وعلا. يعني صدقة - [00:17:34](#)

للله جل وعلا كما قال تعالى من ذا الذي يقرض الله والمقصود ان الذي عند الله هو للفقراء للمساكين لکذا لكن هذه تعبيراتها للعلم اخذا من هذه الآية وامثالها. قال وهو يعني في الشرع هذا التعريف الشرعي - [00:18:04](#)

الوقف قال هو تحبيش الاصل وتسبييل المنفعة. او قالوا تحبيش الاصل وتسبييل المنفعة فتحبيش الاصل يعني منع الاصل من البيع او التصرف به في نقل للملك باي طريقة والاصل المراد به الشيء الموقوف وهو سيدركه المؤلف بعد قليل في اول شروط - [00:18:24](#)

الوقف وهو المال الذي ينتفع به ويبقى اصله. واوضح ذلك العقائد سواء كانت مبنية او غير مبنية. وسيأتي الكلام على هذا. قال وتسبيير الثمرة يعني اطلاقها واعطاوها حسب المصارف التي ارادها الواقف. والثمرة المقصود بها النتاج - [00:18:54](#)

الذى يخرج من هذا الاصل الحديث او المحبوس. فان كان عقارا فما يخرج به فما يخرج منه من مال كاجرة وان كان خلا فما يخرج به من ثمار تم وان كان غير ذلك من الاشجار فكذلك ثمارها تعطى للفقراء للمساكين للمحتاجين بحسب ما اراده - [00:19:24](#)

الواقف ونص عليه الواقف وقد تكون الثمرة منفعة من المنافع مثل ان يقف انسان عمارة او مجموعة من الفلل او مجموعة من الشقق للفقراء للمساكين يسكنوها. قد يكون الوقف لسكنى المساكين والقراء - [00:19:54](#)

وقد يكون الوقف ليسكن باجرة وتدفع هذه الاجرة في مصارف الخير. التي سيشار اليها بعد ان شاء الله تعالى. فهذه كلها اشكال انواع وقد تكون الثمرة منفعة اخرى ليست منفعة آآ - [00:20:24](#)

منفعة السكنة فقط احنا ما كل منفعة ممكنة. مثل مثل ماذا؟ انا اعطيكم مثال وسأطلب منكم انتم تضربون امثلة. مثل منفعة القراءة والتعلم. هذه في اي وقف المصاحف والكتب والمكتبات فمنفعتها القراءة - [00:20:44](#)

تعلم من خالها فيمكن ان الانسان يضع في في مسجد مكتبة او يضع مكتبة مستقلة كما هي مكتبات كثيرة قديما وحديثا توضع وقف لله جل وعلا. فينتفع الناس بالتعلم سواء كان - [00:21:14](#)

صاحب مثل الان كل المصاحف الموجودة في المساجد عامتها اوقاف. توضع كاواقف فتثرتها ما هي القراءة منها والانتفاع بها. وهكذا الكتب. من يعطينا امثلة اخرى على منافع اخرى ها ؟ تعليم الصداقة. تعليم القراءة. الصناعة كيف - [00:21:34](#)

بحيس ان هو يوصل مراكز يعمل فيها سنوات معينة. ممكن. جميل جدا. مثل شخص يضع يعني مدرسة اعية و يجعلها وقف لله جل وعلا لتعليم ابناء المسلمين والصناعة وبخاصة اذا كانوا فقراء ممكن ان ينص على العموم وممكن يقول - [00:22:04](#)

يتعلم فيها الفقراء مجانا. ممكن يضع جامعة. فيها انواع من التعليم جامعة ويوجد اليوم في جامعة كثيرة في العالم الاسلامي هي اوقاف وفي غير العالم الاسلامي هي في اوقاف هي اوقاف ولها آآ - [00:22:24](#)

مصادر للدخل عماير تدر عليها مثلا وما اشبه ذلك ويتعلم فيها الناس. وتوجد وبخاصة في افريقيا فيها كثير من الجامعات التي وضعها بعض الاغنياء وبعض التجار لدراسة ابناء المسلمين خاصة او حتى غيرهم - [00:22:44](#)

نوع البلد والمقصود بها ان يتعمدوا وان يستفيدوا قد تكون عامة قد تكون خاصة نعم هذا جيد مم مثال اخر ها ؟ نعم ؟ نعم

نعم ان يضع دارا للايتام يكون فيها سكن الايتام. سكن الايتام وقد يكون اكثر من هذا السكنا الطعام - [00:23:04](#)

الشراب قد يكون فيه اكثر من هذا التربية والتعليم والى اخره بحسب يعني فلو انشأ دارا للايتام عامة دارا متكاملة فهذا من اعظم الاوقاف بلا شك. ويوضع فيها او بجانبها طبعا الافضل - [00:23:34](#)

ان يضع لها شيء يربع عليها يعني يجعل مثلا آآ نصف العقار دارا لسكناتهم واكلهم وشربهم وتعليمهم ونصف الدار مثلا تؤجر وتبث كل رواتب لهم وللمعلمين وشراء الاغذية واللبسة وما شابه ذلك. هذا جميل جدا - [00:23:54](#)

نعم هذا كذلك ان تكون المنفعة تعلم الدعوة الى الله جل تعالى ينشئ معهد للدعوة الى الله جل وعلا لتعليم الدعوة وتربية الدعوة على

المنهج الصحيح الذي ما فيه غلو ولا فيه تساهل - [00:24:14](#)

على منهج اهل السنة. هذا من اعظم ما ينبغي ان يفعل. نعم. على كل حال الامثلة كثيرة جدا وباب الاوقاف باب واسع جدا. فينبغي للتجار ان يحسنوا التصرف في اوقافهم لا يخصوها باشياء يعني مثل ما مثلنا يقول لك والله في اضحية والاضحيتين ولا ثالث لا - [00:24:34](#)

يعني نقل من قيمة الاضاحي لكن الناس قديما اكثر وصاياتهم اضاحي للفقر. اما الان ينبغي ان وقلت انا قبل افضل ما توضع فيه الاوقاف الدعوة الى الله وتعليم العلم الشرعي. هذا اعظم ما يكون. والامثلة اللي ذكرتها فيها خير - [00:25:04](#)

كثير في منفعة المسلمين. ومن ذلك من الدعوة الى الله جل وعلا طباعة الكتب النافعة او اقامة القنوات الاسلامية النافعة الهدافة. التي تسير بخطى صحيحة. واه التعليم الناس العلم الشرعي وبخاصة في الدول التي لا تعنتي وهو للأسف - [00:25:24](#)

عامة الدول الان الا بعض الدول يعني مثل السعودية وبعض دول الخليج ويوجد طبعا في مصر وبعض الدول الاسلامية يعتنون مثلا بالعلم الشرعي لكن اذا تأتي يوجد ايضا في الاردن انا لن يعني آآ اسمي كل الدول اللي فيها بس حتى ما يزعلي علينا بعض - [00:25:54](#)

بعض الاخوان يعني تتفاوت الدول الاسلامية بس في بعض الدول قد تكون اسلامية لكنها ضعيفة ولا عندها اي عنانية ولا فيها ولا جامعة اسلامية ولا يعلمه لا شريعة ولا قرآن ولا اما لان الحكام علمانيين واما للفقر اللي عندهم مثلا او لاي - [00:26:14](#)

سبب اخر او لوجود بقايا الاستعمار البغيظ فظروري جدا العناية بتعليم المجتمع وتعليم الناس علم الشريعة بطريقة منظمة وبطريقة مرکزة وبشهادات رسمية وبعدين يمكن ان يتوظفوا ولابد ان يعترفوا بما ايضا ينفع الشباب المتعلمين عندما يتخرجوا - [00:26:34](#)

يعني بعض الناس يمكن لو فقط تعلمهم القرآن والحديث وكذا والفقه لا يجدون اي وظيفة تناسبهم يقول لك والله ما عندنا وظيفة دينية ولذلك اذا وجد مثلا دولة ما فيها الا وظائف دينوية فيعلمون العلم الشرعي - [00:27:04](#)

معه كفايات مناسبة من علوم الارض. حتى يستطيعوا ان يجدوا ايضا وظائف. هو تعلمهم في الشوارع. ما يستطيعون فالمعنى انه

لابد من مراعاة مثل هذه القضايا حتى لا تضيع اه الثمرة. طيب - 00:27:24

ننتقل بعد ذلك الى امر اخر. احد عنده سؤال؟ احد عنده سؤال نعم لم افهم سؤالك كيف افضل الصدقة صدقة المال؟ الماء اه ليس لا مب صحيح دائمًا الماء افضل. لا لا مو ب صحيح. لا شك ان الماء من افضل الصدقات لكن السعودية هنا الان هي افضل صدقات المال -

00:27:44

الماء عند الماء عفوا ما متوفى عندنا الماء متوفى في كل مكان. لكن تجي لدولة ما عندها ماء كونك تحفر البئر لهم افضل. لا شك ما عندهم ماء ما عندهم شيء يعيشون يموتون من الجوع. فنهى اما في دولة غنية وعندها المال - 00:28:24

كثير من الدول بحمد الله ما نقول الافضل الصدقة بالماء ينظر حاجة الناس. ينظر حاجة الناس ما هي حاجتهم ولذا قلت لك من افضل ما يتصدق به تعليم الشرعية. والتربية على الدعوة الى الله جل وعلا - 00:28:44

هاتان الثنستان في هذا العصر نحن احوج ما نكون الى علماء والى دعاة. ولكن بمناهج الصحيحة ينهاج صحيحة حتى يعني علمياً وعملياً. الله المستعان طيب اه تفضل. سيأتي سيأتي ان شاء الله طيب يقول المؤلف يجوز هذا يتحمل ان يكون هو الحكم -

00:29:04

الشرعى للوقف. وهو بعيد عن سياق الكلام. ويحتمل ان يراد به الصحة يعني ان يجوز ويصح وهذا هو ظاهر سياق كلام المؤلف. وعلى هذا يكون المؤلف لم يذكر حكم ايش؟ الوقف الشرعي التكليفي - 00:29:44

فما حكم الوقف التكليفي؟ لا شك ان الوقف مستحب. وهو سنة من السنن. وقد دلت عليه نصوص العامة والنصوص الخاصة. النصوص العامة في النفقة يدخل فيها الوقف كقوله تعالى وما انفقتم من نفس - 00:30:04

فقط او نذرت من نذر فان الله يعلم او قوله تعالى فهو يخلفه وهو خير الراذقين او قول الله جل وعلا لن تناولوا البر حتى حتى تنفقوا مما تحبون. والنصوص في باب الانفاق كثيرة جدا في الكتاب والسنة. واما النصوص الخاصة فمن اصحها - 00:30:24

واكثرها دالة على الوقف قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة وذكر منها الصدقة الجارية. قال العلماء الصدقة الجارية الوقف. لأن هذا معنى الجريان هذا معنى الجريان. ما في صدقة - 00:30:44

جاربة مستمرة الا الاوقاف. ومعنى ذلك ان تطبع شيئاً ثابتنا يدر ريعاً. نافعاً يكون متصلة ما بقيت السنوات وما دامت السنوات ما دام هذا الشيء باقياً ومنه ايضاً من اصل اصول - 00:31:04

والحاديـث حـديـث عمر اـبن الخطـاب الـذـي ذـكرـه المؤـلف رـحـمه الله وـهو حـديـث مـتفـق عـلـى صـحتـه من حـديـث عبد الله اـبن عمر رـضـي الله تعالى عـنـهـما اـنـ النـبـيـ صلى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ لـمـ جـاءـهـ عـمـرـ يـسـتـشـيرـهـ فـيـ المـالـ الـذـيـ اـرـادـ اـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ مـاـ اـسـتـفـادـهـ مـنـ خـيـرـ

00:31:24

قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبسـتـ اـصـلـهاـ وـتـصـدـقـتـ اوـ كـمـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـتـصـدـقـ بـهـ عـمـرـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـورـثـ وـلـاـ تـوـهـبـ وـجـعـلـهـاـ - 00:31:44

ها في الفقراء والمساكين وفي ذي القربي وابن السبيل والضيف الى اخر الحديث. وهذا اصل من اعظم الاصول في مشروعية الوقف. هذا حـديـث عمر رـضـي اللهـ عـلـىـ لـانـهـ بـيـنـ المـقـصـ - 00:32:04

الوقف وبين جزءاً من شروطه ومصارفه وما ينبغي ان يعمل فيه. ولذلك حـديـث عمر رـضـي اللهـ عـنـهـ يـعـتـبرـ اـصـلـ عـظـيمـ فـيـ بـابـ الـاوـقـافـ وـالـحـقـيقـةـ اـنـ حـديـثـ عـمـرـ هـذـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:32:24

يعنى ينبغي ان يشرح شرعاً مستفيضاً وان يوقف معه وقفات لان فيه فوائد كثيرة في باب الوقف هذى حقوقها غير محفوظة. انا اقترحها وان كنت انا افكر في هذا وقد بدأت - 00:32:44

في يعني جمع بعض الاشياء لكن كالعادة يحتاج وقت يعني مع مشاريع اخرى كثيرة لكن هذا في النية ومع ذلك نبيح الحقوق هذى للجميع. لكنه جيد الاعتناء ببعض الاحاديث التي اصول في بابها. ولها الفاظ - 00:33:04

ولها روایات وتتضمن احكاماً كثيرة. جيد لو يعني طالب العلم بها. هذا ممكن لو تتبع حديث عمر بالفاظه وروایاته وما يتعلق في من

الفوائد والاحكام وخلاف العلماء وانفاقهم في في ابواب الوقف. سيخرج عنك جزء جيد دراسة فقهية حديثية - [00:33:24](#)
طيبة وله روایات والفاظ وزیادات فان فسح الله في العمر ويسر فعلنا هذا والله اعلم قال في كل عین يعني ان الوقف هذا فروع من المؤلف في بيان شروط الوقف لكنه لم يذكر جميع شروط الوقف. والتي الشروط التي ذكرها الفقهاء منهم من - [00:33:44](#)
ذكر اربعة شروط منهم من ذكر ستة ومنهم من ذكر سبعة شروط وممن ذكر الشروط السبعة الشيخ مرعي في دليل الطالب. وهو اوعب من ذكر شروط الوقف - [00:34:14](#)

وهي تحتمل ان اذا اردت التفصيل مزيد. لانهم احياناً يمزجون ايش؟ شرطين وثلاثة مع بعزم. وصاحب الروظ تقريراً اذا مع اصله الزاد يعني الزاد يمكن ذكر اربعة او خمسة مع زيادات الروظ وصلت الى سبعة - [00:34:34](#)

لكنها للأسف منتورة كعادة صاحب الروظ. وصاحب الاصل وقد رتبتها بحمد الله في كتابي تسهيل الروض المرريع على سبعة شروط كلها موجودة في الروظ. الشرط الاول يقول مؤلف ان تكون ان يكون الوقت في عین وفي بعض النسخ - [00:34:54](#)
من غير يعني نسخ الزاد يقول فيه معين في معين وبعضه يفسر العين بالمعين وان كان المعين اوضح في الدلالة لكن المقصود ان تكون في عین من الاعيان. وهذه العين لابد ان - [00:35:24](#)

تكون محددة لا تكون مجھولة. وكونه في عین يعني ما يكون شيء في الذمة مثل يقول ديني الذي على فلان وقف. لا لابد ان يكون شيء معين. وعین معروفة ليست مجھولة. هذا الشرط واحد يذکرون له لكن في ضمته عدة شروط. الان ذكرنا انه يعني [00:35:44](#)
انها لابد ان تكون عین ولا باب ان تكون ايضاً معينة يعني محددة. تقريراً هذان شرطان في هذا الشرط. الثالث قال يجوز بيع هو كله ترى شرط واحد لكن نقدر نقول فيه فقرات. يجوز بيعها يعني الاشياء المحرمة - [00:36:14](#)

التي يحرم بيعها لا يجوز ان تكون وقفاً. فلا يجوز ان يتخد الانسان الكنيسة وقفاً. ولا الخمار وقفاً ولا بيت الدعاارة والعياذ بالله وقفاً ولا مصنع الخمور وقفاً لان هذه اشياء محرمة الواجب اتلافقها ليس الواجب ابقاء - [00:36:34](#)
اوهي ولا حبسها ثم ثمرتها ايضاً محرمة. فلذلك لا يصح وقفها فالحرام ان الله عز وجل اذا حرم شيئاً حرم ثمنه. ما في فائدة كيف يكون وجه برووجه طاعة وهو محرم؟ وهكذا لو كان لا يجوز بيعه لانه ليس مالا - [00:36:54](#)

شرعياً مثل قالوا الكلاب. لا يجوز ان تكون وقفاً فلو انسان جمع له تسلاب وقال ابى اجعلهم وقف لله جل وعلا. من احتاج الى كلب يجي ياخذ. فعلى كلام الفقهاء هذا لا يصح - [00:37:14](#)

ان يكون وقفاً ويتحتم ان يصح اذا كان فيه منفعة مباحة يتحتم ان يصح والقول بصحته لا بأس بها. لكن يكون مصرفه صحيحاً.
يكون مصرفه صحيحاً. مثل ان يكون عنده كلاب مرباة - [00:37:34](#)

مثلاً تربية للصيد مثلاً لحراسة يعطيها لمن احتاج اليها ثم يعيدها مثل العارية يعني. فلو فعل هذا صحيحاً. قالوا والمرهون مثلاً المرهون هل يجوز بيع المرهون ما يجوز بيع المرهون فبالتألي لا يجوز ان يكون ايش؟ وقفاً. ويتحتم يتحتم ان يصح - [00:37:54](#)
صحة وقفه بشرط ماذا؟ يكون معلقاً على فكه فان فك صح وان لم يفك فانه لا يصح وقفاً. وفك رهنه يكون بسداد دينه الدين المرتبط به. ومن قواعد الفقه يقولون اعمال الكلام او لا من اهماله - [00:38:24](#)

القول بصحته بهذا الشرط له وجه. وهو اولى من ان يقال بعد الصحة مطلقاً فيكون تو اه اه تكون صحته معلقة بصحة فكه او بفكاهه. قال وينتفع بها هذا الحين صارن اربعة تقريراً في هذا الشرط ينتفع بها. يعني لابد ان يكون فيها منفعة. فالعين التي ما فيها منفعة - [00:38:54](#)

هل يجوز وقفها؟ ما يجوز وقفها مثل سيارة دامرة محترقة. هل يجوز ان يجعل الا وقفها سيارة منتهية موديل واحد وستين ومحترقة بعد ولا فيها اي فائدة يجوز تقول حالتها وقفها ما فيها منفعة هذي طيب يجوز ان يضع بيته منهداً وقفها بيته منهداً يجوز ان يضع وقت - [00:39:24](#)

يصح يصح لان البيت وان كانوا منهداً ففيه ايش؟ فيه الارض الارض انت لاعبها ولا ما ينتفع بها؟ الاراضي الان غالبية جداً. فاذا كان البيت اساسه يعني انه من هدم لكن ارضه موجودة. فاذا لا بأس ان يجعله وقفها وينتفع بهذه الارض. تؤجر او باي طريقة طبعاً من -

طرق ليس موضوع الكلام على تفصيل صفات الانتفاع لكن سياطي بعض الاشارة فيها. اذا لابد من ان ينتفع بها البعض المشايخ قال لو وضع فرسا او حمارا لا منفعة فيه عجوز متهي لا يشيل شي ولا - [00:40:24](#)

يحط شيء ولا يهش ولا كذلك هذا ما يصلح ان يكون وقفا المقصود انه لابد ان يكون فيه منفعة ينتفع بها الناس سواء كان منفعة في ذاته سكتى او منفعة فيما يترتب عليه كأن يؤجر او ينفع به في ذاته بحمل او غيره او بجهاد في سبيل الله - [00:40:44](#) مثل ايضاً مثال ثالث او اخر لو اراد ان يقف سلاحا وهذا السلاح قديم جدا ولا يعمل هل يصلح ان يكون وقفا؟ ما ينفع يكون هذا وقف. اذا اردت ان تقف سلاح لابد ان يكون السلاح - [00:41:14](#)

صحيحـا سليما يمكن الانتفاع به مثلا في الجهاد. ابشر ان شاء الله. قال دائمـا هذا الحين كـم رقمـه؟ الرابع هذا شرط الرابع في الشرط الاول تقريبا. لو اردنا التفصـيل يعني - [00:41:34](#)

يكون الانتـفاع دائمـا. ايـش معـنى الـانتـفاع دائمـا؟ يعني لا يـكون اـنتـفاع لـمرة واحـدة. انـما اـنتـفاع تـعيش مـسـتمرـا. معـ بـقاء العـين يعني النـفع موجودـاـ العـين ثـابتـة قـائـمة. ولـذلك قال بـعـدهـا فـلا يـصـحـ فيـ غـيرـ ذـلـكـ مـثـلـ الـاثـمـانـ وـالـمـطـعـومـاتـ وـالـرـيـاحـينـ. نـجـعـ الـاثـمـانـ جـانـبـاـ مـثـلـ المـطـعـومـاتـ - [00:41:54](#)

المـطـعـومـاتـ يـعنيـ شخصـ جـابـ لـهـ سـيـارـةـ مـلـيـئـةـ بـالـحـبـبـ جـحـ وـقـالـ قـالـ هـذـيـ وـقـفـ لـهـ جـلـ وـعـلـاـ. هـلـ يـصـحـ انـ يـكـونـ هـذـاـ وـقـفـ؟ لـاـ يـصـحـ انـ يـكـونـ وـقـفــاـ. ماـ يـصـحـ لـانـهـ بـيـقـولـ خـذـوهـ كـلـوـهـ وـبـينـ الـوقـفـ؟ اـنـتـهـيـ - [00:42:24](#) الا انـ كـانـ مـنـفـعـتـهـ النـظـرـ وـلـاـ يـلـحـسـونـهـ مـثـلـ هـذـهـ مـنـفـعـتـهـ لـاـ مـنـفـعـةـ الـبـطـيـخـ اوـ الـجـحـةـ الـاـكـلـ فـلاـ يـصـحـ انـ يـكـونـ وـقـفــاـ لـاـ بـدـ انـ يـكـونـ فـيـ شـيـءـ باـقـيــ. وـمـنـفـعـتـهـ مـسـتـمـرـةـ - [00:42:54](#)

قالـ وـالـرـيـاحـينـ يـعنيـ الرـيـاحـينـ لـوـ وـاـحـدـ حـطـ لـهـ وـرـوـدـ لـلـشـمـ قـالـ تـعـالـاـوـاـ يـعـنـيـ اـنـ بـجـعـلـ هـذـهـ الرـيـاحـينـ مـزـرـعـةـ رـيـاحـينـ اوـ سـاجـعـ رـيـاحـينـ اـشـتـرـيـهاـ وـاحـطـهاـ فـيـ مـكـانـ مـعـيـنـ وـقـفـ لـهـ جـلـ وـعـلـاـ. الرـيـاحـينـ - [00:43:14](#)

هـذـيـ مـنـفـعـتـهـ لـيـسـ قـوـيـةـ وـهـيـ الشـمـ مـاـ فـيـهاـ كـبـيرـ مـنـفـعـةـ لـيـسـ وـجـهـ بـرـ. زـينـ؟ وـاـيـضاـ الرـيـاحـينـ مـاـ تـبـقـىـ يـوـمـيـنـ وـهـيـ مـنـتـهـيـةـ فـايـضاـ قـالـ لـاـ يـصـحـ قـالـ وـالـاـثـمـانـ الـاـثـمـانـ يـرـادـ بـهـ هـنـاـ اـحـدـ اـمـرـيـنـ اوـ هـمـاـ هـنـاـ نـوـعـاـنـ النـوـعـ الـاـولـ - [00:43:34](#) الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـيـدـخـلـ فـيـهاـ طـبـعـاـ الـانـ النـقـودـ. النـوـعـ الثـانـيـ الـحـلـيـ. حـلـيـ نـسـاءـ الـمـعـدـ لـلـاـسـتـعـمـالـ. وـذـكـرـنـاـ اـنـهـمـاـ نـوـعـاـنـ لـاـنـ الـفـقـهـاءـ يـفـرـقـوـنـ بـيـنـ حـكـمـ الـاـولـ وـالـثـانـيـ فـيـقـولـوـنـ وـقـفـ الدـراـهـمـ وـالـدـنـانـيرـ لـاـ يـصـحـ. لـمـاـذـاـ؟ لـاـنـ مـنـفـعـةـ الدـراـهـمـ وـالـدـنـانـيرـ مـاـ هـيـ - [00:44:04](#) اـنـ يـشـتـرـىـ بـهـ وـتـنـتـهـيـ تـنـتـهـيـ. فـمـاـ فـيـ مـنـفـعـةـ مـسـتـمـرـةـ يـعـنـيـ. اـمـاـ الـحـلـيـ قـالـوـاـ فـيـمـكـنـ اـذـاـ قـيـدـنـاهـ بـضـابـطـ اوـ بـشـرـطـ اوـ بـقـيـدـ انـ يـكـونـ لـهـ مـنـفـعـةـ مـسـتـمـرـةـ. قـالـوـاـ يـجـوزـ وـقـفـ الـحـلـيـ - [00:44:34](#)

لـاعـارـتـهـ. يـعـنـيـ عـنـدـكـ عـرـوـسـ تـبـيـ تـعـرـسـ تـجـيـ تـاخـذـهـ يـوـمـيـنـ وـتـرـجـعـ عـنـدـكـ حـرـمـةـ فـقـيـرـةـ وـدـهـاـ تـحـضـرـ عـرـسـ تـجـيـ تـقولـ عـطـوـنـيـ يـوـمـيـنـ بـسـ اـحـطـ عـرـسـ اـخـتـيـ وـلـاـ عـرـسـ عـمـتـيـ وـارـجـعـهـ لـكـ لـاـنـ زـيـنـةـ لـلـنـسـاءـ. يـقـولـوـنـ يـجـوزـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ. هـذـهـ مـنـفـعـةـ صـحـيـحةـ. وـالـعـيـنـ اـيـشـ؟ وـاقـعـيـةـ. بـاـقـيـةـ. يـؤـخـذـ - [00:45:04](#)

عـارـيـةـ وـيـعـادـ وـهـذـاـ عـمـلـ بـرـ وـعـمـلـ خـيـرـ. فـهـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ. وـلـذـكـ نـصـ اـصـحـابـنـاـ الـحـنـابـلـةـ عـلـىـ جـواـزـهـ. اـذـاـ تـقـيـدـوـ بـشـرـطـ انـ يـكـونـ اـيـشـ؟ لـلـعـارـيـةـ انـ يـكـونـ حـلـيـاـ لـلـعـارـيـةـ. وـالـقـوـلـ الثـانـيـ انـ كـلـ الدـراـهـمـ وـالـدـنـانـيرـ - [00:45:34](#)

تـوـلـحـ يـجـوزـ وـقـفـهـ اـذـاـ كـانـ فـيـ مـنـفـعـةـ تـبـقـيـ اـصـلـهـ. مـاـ يـمـنـعـ طـيـبـ مـاـ طـيـبـ نـجـيـ نـقـولـ مـاـ هـيـ مـنـفـعـةـ فـيـ النـقـودـ التـيـ لـاـ تـذـهـبـ اـصـلـهـ؟ قـالـوـاـ نـعـطـيـكـ اـمـثـلـةـ عـطـنـاـ اـمـثـلـةـ. اـهـ قـالـوـاـ مـثـلـ الـاقـراءـ. مـثـلـ الـاقـراءـ. يـجـوزـ عـنـ تـقـفـ - [00:45:54](#)

مـثـلـ مـلـيـونـ رـيـالـ سـعـوـدـيـ لـلـاقـراضـ اـقـراـضـ الـمـحـتـاجـينـ طـبـعـاـ بـشـرـوـطـ وـظـوـابـطـ تـأـخـذـ عـلـيـهـمـ رـهـوـنـ اوـ كـذـاـ حتـىـ لـاـ تـضـيـعـ اـموـالـ الـوقـفـ. وـهـذـاـ كـلـامـ صـحـيـحـ. اـقـراـضـ الـمـحـتـاجـينـ بـضـوابـطـ مـعـيـنـةـ يـعـنـيـ موـبـيـجـيـكـ وـاـحـدـ يـقـولـ لـكـ عـطـنـيـ الـمـلـيـونـ تعـطـيـهـ الـمـلـيـونـ كـلـهـ وـخـلـصـنـاـ لـاـ مـثـلـ يـوـضـعـ لـهـ شـرـوـطـ اـنـ الـاقـراضـ يـكـونـ فـيـ حدـ مـثـلـ عـشـرـةـ الـافـ عـشـرـينـ الـفـ - [00:46:24](#)

بـشـرـطـ وـاحـدـ اـثـنـيـنـ ثـلـاثـةـ مـنـ الشـرـوـطـ مـثـلـ اـنـ يـكـونـ الـمـقـتـرـضـ لـهـ رـاتـبـ. مـاـ تـرـوـحـ تـقـرـضـ وـاحـدـ مـاـ عـنـدـ شـيـءـ ثـمـ رـاحـ عـلـيـنـاـ الـوقـفـ وـمـنـ

شروطه ايضاً الضوابط طبعاً تفصيلية إن انه يدفع لك مثلاً شيكات او يعطيك ما يسمى - 00:46:54

سداد الدائم عند البنك يصر فيه اتفاقية بين البنك انه اوا ما بينا ، ااته بسدد لك مباشرة كما تتفق مع البنوك والشركات.

وهكذا، اذا هذه صورة منصورة وقف النقد -

الصحيحة. صورة ثانية هم البنكية قد يحتاج بعض الناس جميل مثل الظمان البنكي ايضا بشروط غليظة. والا راح علينا المال لكن لا بد من شروط وضوابط. لا بد من: شروط ولا بد من - 00:47:34

الى مثلاً اخر ايضاً من امثلة مم من اللي عنده مثال مثل ولا سؤال؟ تفضل نعم قال الفقهاء المعاصرون طبعاً هذه شغل معاصر قالوا توضع في صناديق استثمار او طرق استثمارية مضمونة ومأمومة ويكون ريعها - 00:47:54
او مصارفها مثلاً في مصارفها الشرعية. يعني للفقراء للمساكين لغير ذلك. ايضاً قالوا آن توضع او تدفع مظاد مع إنسان معروف بالثقة والامانة وحسن التصرف. فتوضع في مضاربة شرعية - 00:48:34

حيث يبيع فيها ويشتري والعائد والارباح تصرف في المصادر للفقراء للمساكين لبناء المساجد حسب ما ينص عليه صاحب الوقف ايضا قالوا من الصور الاجارة ممكن ان تؤجر وينفع في اجرتها كيف تؤجر؟ قالوا مثل حلي النساء. يعني حلي النساء بدل العارية ممكن ان تجعل ايش؟ اجارة - 00:48:54

وتباع او تبني، بها عقارات وتجري مدة يوم لمن يطلبها. او يمكن ان يكون بطريقة الاستثمار بان آآآآ تبني بها عقارات

العمایر فالعمایر هذی لا ليست وقفا في ذاتها. نبيعها ونشتري فيها. ليست هي الوقف. نبقي ان اصل الوقف هو ايش؟ هو النقد هذه يعني صور منصور استثمار ولذلك نقول الراجح وهذا اللي عليه الفتوى اليوم عند كثير من المعاصرین وهذا اللي عليه قرار مجمع الفقهاء - 00:49:44

التابع اه منظمة التعاون الاسلامي وقد كتب فيها كتابات عديدة مفيدة الحقيقة. وهو قول في جميع المذاهب ثلاثة وهو مذهب المالكية يجوزون هذا. مذهب وقول عند الشافعية والحنابلة وعند ايش ؟ الحنفية - 00:50:14

يختاره كثير من الحنفية وهذه المسألة اكثر من كتب فيها الحنفية وصار فيها في القرن الثامن والتاسع مساجلات بين لا مع الحنفية وبين مبيح ايش؟ ومحرم. طبع منها عدة كتب وفيها اشياء ما شفتها مطبوعة. والله على كل حال هذا هو الراجح انه - 00:50:44
يجوز لكن لابد ان يكون فيها ضوابط وقيود وضمانات حتى لا تضيع هذه النقود والله اعلم تفضل. ايه يعني نشتري بها عمایر ونبيعها
ما نجعلها وقف العمایر. ايه ايه. الان فسدت علينا الدوائر. ايه بس لأن - 00:51:04

المقصود بالوقف الدرهم. فنحن نشتري العمائر او افضل كما يقول حقين العقار ابني عماير. زين؟ ونعود فنبيعها. يعني لا نثبت العمارة على انها وقف. الوقف يرجع دراهم. فمثلا عندنا عندنا ثلاثة - 00:51:34

ستة ملايين نقدية وقف. نشتري ارض ونبع الارض ونعمل عفوا الارض ثم نبيعها العمار خمسة ملايين. نرجع الثلاثة الملايين وقف.
والربع اللي هو كم؟ مليونين هذا نفقه ايش في ابواب في مصارف هذا الوقف. لأن الدرهم يقول لك وقف مئة او الف او مليون
مثلا او عشرة ملايين - 00:51:54

الفقراء والمساكين مو انا نروح نوزع على الفقراء والمساكين تضيع صارت صدقة. لا انما نشغلها وربحها وريعها يكون في المصارف
التي ارادها الواقف ويرجع رأس المال وقفها. لا ثبت الوقف في العماير لا 00:52:24

الوقف في الدرهم والدنانير لأن الماء المالك الواقف وقف دراهم دنانير فتعد دراهم دنانير. نعم تفضل لو اراد الواقف او الوصية او الواقف لا زال حيا وي Shirley عمايل اخري لتعظيم الوقت. هل يلزمها ان ينفق الایجار هذا او انه يعرف الوزير - 00:52:44

دُعم مثل انهدم جزء منه خربت السباكة خربت الكهرباء فاصلاح الوقف اولى من المصارف وان امكن الجمع بينهما فهو حسن يعني لم ينص على هذا في الوقفيه فالاصل صرف جميع الربع. صرف جميع الربع الا اذا احتاج الوقف لاصلاح. او 00:53:16

نص الربع لصلاح الوقف ومن هدم منه وما فسد والباقي في المصارف لكن اذا احتاج - [00:53:46](#)

جميع الربع يرجع له لانه بقاء اصله اولى. نعم. انه شراب الخمسة وثمانين الف فكميته ان لا ينفق منه من غيرها الا بعد ما يوصلها الى مثل عشرين ثلاثين خمسة نيته انه لابد ان يكون يعني - [00:54:06](#)

قادسا هذا وكاتب اذا كان الوقت مكتوب. اللي هو تنمية الوقف. يبين هذا يقال ينمي الوقف لمدة عشر سنوات ثم بعدك يصرف في كذا وكذا. ولذلك يقول بعض العلماء حيرت شروط الواقفين العلماء - [00:54:26](#)

لأنهم جهال كثير من الواقفين جهله فيكتبون اشياء يختار فيها العلماء كيف يرتبونها كيف يزبونه وبعضها صحيح وبعضها باطل وبعضها عند بعض العلماء يعود على اصل الوقف بالبطلان. على كل حال انا ما ظنيت انه بنتوسع - [00:54:46](#)

التوسيع في في الوقف ها هو لانه مهم باب المهم الحقيقة ويغفل عنه ولا ينبغي ان يشرح حرفيا على كل حال نكمل قال ولا يصح الا على برا او - [00:55:06](#)

المعروف هذا الشرط الثاني الشرط الثاني ان يكون مصرف الوقف في برا او في معروف يعني في شيء خير. ولا يكون لا في محرمات ولا في مكرومات ولا يكون في - [00:55:26](#)

في مباحثات لا منفعة فيها ولا ثواب فيها. هذا هو الاصل. ولذلك قال العلماء اه لا يصح الوقف على المحرمات بانواعها مثل بناء الكنائس او بناء المساجد على القبور او بناء الاضرحة او - [00:55:46](#)

ما اشبه ذلك او اصراج القبور او وضع القباب عليها كل هذه محرمات. وذرائع للشرك. فلا يجوز صرفها في فيها كما لا يجوز صرفه في اي شيء لا يحبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وليس من شريعة الله جل وعلا - [00:56:06](#)

ومن ذلك كما مثل شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره انه لا يصح ان يكون الوقف على الاغنياء لان الصدقة على الاغنياء ليست من البر على وصف الغنى. هكذا ايضا لا يصح على وصف الكفر - [00:56:26](#)

ان يقول هذا وقف على النصاري. او على اليهود هذا حرام ولا لا يصح. الوقف حقيقة يصح. الراجح ان الوقف يصح. ولكنه يصرف على من هو من جنسهم من المسلمين - [00:56:46](#)

لو قال على فقراء اليهود نجعله على فقراء المسلمين او قال على فقراء النصاري لكن لو وصف وصفا فيه جانب برا وفيه جانب اخر. مثل لو قال على اقاربي من اليهود او على قريب النصاري. فوصف القرية جائز - [00:57:06](#)

يعني الصدقة على قريبه يكون هي بر قربة بالصدقة هذا احسان. فيجوز ان يصرف على صاحبه الكافر قالوا بشرط الا يكون حربيا بشرط الا يكون محاربا للمسلمين لان الحرب الواجب قتله لا - [00:57:36](#)

فاما كان الواجب قتله لا اباقاؤه فكيف نتفق عليه نحن؟ كيف نبنيه اصلا باموال المسلمين؟ لا يجوز وثم ذكر حديث عمر واشرنا اليه قبل قليل فاحنا حاولنا نختصر حتى ننتهي قال ويصح - [00:57:56](#)

الوقف هنا آذن المؤلف رحمنا الله واياه آذن الصيغ التي يحصل بها الوقف. قال العلماء ما له صيغتان صيغة قولية كأني اقول وقوف كذا وحسبت كذا وسبلت كذا وهذه الالفاظ الثلاثة صريحة - [00:58:16](#)

في الوقف. قال وبالفعل الدال عليه قالوا لأنني مسجدا ويأذن الناس بالصلاة فيه. او يسور ارضه و يجعلها مقبرة للناس ويقول ادفن فيها هذى افعال دالة على انها سب لها. ووقفها وحبسها للناس - [00:58:36](#)

او سقاية ويسرعها للناس. السقاية الاصل فيها موضع شرب الماء والفقهاء يذكرونها ويتوسعون في معناها بأنها الموضع الذي فيه ماء وفيه حمامات لقضاء الحاجة وهذا او هذا كالاهمها صحيح. ويسرعها يعني يفتحها للناس ما يجعلها مغلقة خاصة به وبأهل بيته او جماعته واقاربه - [00:59:03](#)

هذا خير كما لو وضع في السوق او في بعض الشوارع او غيرها. موضع يغتنى فيه الناس يقضون فيه حاجات فعلا ما يحتاجه الناس ثم ذكر بعد ذلك بعض احكام الوقف. بعض احكام الوقف. آآ - [00:59:33](#)

انت كان عندك سؤال او انتهى؟ دوام. ها؟ ايوه تفضل. اه اجعل القرية نعم الدوام لا يقصد الدوام الذي لا يفني الا بفناء الدنيا هذا لا

يقصد الفقهاء المقصود انه من طبيعته ان يبقى - [01:00:03](#)

طويلة ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال في في خالد رضي الله عنه قال فانه قد حبس جاحه واذرعه وعتاده في سبيل الله. وذلك نصوا على جواز ان يقف حصانا والحصان باجماع العقلاء والعالم السفلي والعلوي انه يموت. بل ويقتل في الحرب - [01:00:43](#) اه انما قصد منه يتجدد الانتفاع به مدوا هذا المراد. الشيء الذي يبقى دائمًا ولذلك بعض العلماء دائمًا يقول الافضل الوقف هو العقار لأن العقار اكثرا لأشياء دواما لأن الأرض باقية إلى قيام الساعة - [01:01:13](#)

الارض باقية الا عوارض في دول بركانية او شيء يمكن يجيها برkanie يشيلها ولا بحر يحتاجها وتصير تحت بحر يعني هذه حالات نادرة. نعم. قال من احكامبدأ في ذكر بعض احكام - [01:01:33](#)

الوقف قال لا يجوز بيع الوقف. نعم لا يجوز ولا يصح بيع الوقف لأن هذا ينافي ايش؟ ينافي الوقفية وفي حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع - [01:01:53](#)

ولا يوهب ولا يورث. وهذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية للبخاري صرخ بأنه قول النبي عليه الصلاة والسلام قال الا ان تعطل منافع بالكلية. يعني يجوز بيعه اذا تعطلت - [01:02:13](#)

افعه بالكلية. افاد هنا ان تعطل المنافع اما ان يكون لجزء منها واما ان يكون تعطل كلي. المؤلف كما هو المشهور في المذهب يقول لا يباع الا اذا تعطلت المنافع تعطلا كاملا. اما اذا كان تعطل جزئي فلا يجوز بيعه - [01:02:33](#)

التعطل الكلي بان لا ينتفع به البتة. مثل مسجد هجر الناس موضعه ولم يعد احد يصلى فيه البتة يعني لو كان يصلى فيه واحد ولا اثنين ما يجوز هذا تعطل جزئي. لكن كان عامرا يصلى فيه صفين ثلاثة اربعة ثم - [01:02:53](#)

ثم هجر الموضع كله مثل بعض القرى القديمة هجره الناس تماما. وانتقلوا الى قرى جديدة. فماذا نصنع المسجد ما عاد له قيمة. انصر ما عاد ينتفع به. يباع هذا المسجد. ويشتري ارض يبني - [01:03:23](#)

فيها مسجد اخر في مكان اهل بالسكان هذا معناه. وهكذا لو كان بيته كان الوقف بيته ونفس الكلام هجر موضعه ما عاد احد يستأجره. عاد احد يستأجر. عاد احد ساكن المنطقة - [01:03:43](#)

كذلك يباع ويشتري آآ بيته في مكان اخر او يبني بيته في مكان اخر بقيمتها والقول الثاني ان ان منافعه ايضا اذا تعطلت جزئيا بحيث كان الاصلاح نقله انه يجوز بيعه - [01:04:03](#)

وهذه المسألة التي يسمونها مسألة مناقلة بالاوواقف. وهذه اختلف فيها العلماء والقول الثاني في مذهب الامام احمد وهو مروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. واختاروا شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم. وابن قاضي الجبل وابن عثيمين - [01:04:23](#) وكثير من العلماء قديما وحديثا من المحققين قالوا يجوز نقله اذا قلت منافعه لما هو انفع واصلح له وهذا القول هو الصحيح وهو الراجح لأن الغلط غرض الواقف ليس في ذات المكان او ذات البقعة او ينتفع - [01:04:43](#)

يا الناس فاذا قل الانتفاع به فالاولى ان ينقل الى ما هو انفع واصلح. حتى يكون اعظم لاجرها و اكثر نفعا للناس. ولا شك ان هذا هذا القول هو الصحيح. قال والفرس الحبيس. في رسالة - [01:05:03](#)

في هذه المسألة وفي رد طبعا عليه الابن عبد الهادي وكلاهما مطبوع فینصح انا انصح بقراءتها لابن قاضي الجبل طبعا شيخ الاسلام ابن تيمية له فتاوى متعددة في هذا الباب موجودة في الفتوى لكن هذه الرسالة لابن قاضي الجبل جميلة مطبوعة اكثر من طبعة اسمها مناقلة بالاوواقف لابن قاضي الجبل وابن قاضي - [01:05:23](#)

من كبار فقهاء الحنابلة ومن تلاميذ الشيخ اسلام ابن تيمية وهم من تأثر بالشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وله جملة من الكتب النافعة لكن يعني طبع منها القواعد. له كتاب في الفقه مفقود. وهو كتاب مفيد ينقل من صاحب - [01:05:43](#)

انصاف كثيرا بهذه الرسالة جميلة مطبوعة اكثر من طبعة طبعت قديما وطبعت طبعة متأخرة الدكتور محمد الاشقر. وطبعت اكثر من طبعة جيدة على كل حال. انا انصح بمطالعتها فهي مفيدة - [01:06:03](#)

ها؟ ابن عبد الهادي ايضا طبعه كتابه مطبوع. ومطبوع ضمن عدة رسائل في الوقف. منها رسالة ابن عبد الهادي واظن منها ايضا رسالة

آآ ابن قاضي الجبل وفي رسالة اطن ثالثة ايضا من ظمن مجموع مطبوع ثلاث رسائل في الاوقاف اطن طبعوه في الكويت -

01:06:23

قال والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو يعني صار فرس كان الغزو صار كبير هرم ما عاد يروح ولا يجي ويشتري به ما يصلح للجهاد.
وعلم المؤلف يعني اي شيء يصلح للجهاد. وسيأتي كلام على هذه الجزئية ان كان عندنا وقت -

01:06:53
ذكرت لكم مراتب ابدال الوقف. ذكروني في اخر اللقاء. المذهب لا يكاد يفرقون يعني والممؤلف يعني نص على انه الجهاد وبعض
الاصحاب يقول يشتري بدل عنه اي شيء بل حتى لو وضع في -

01:07:13
وهذا غريب وهذا غريب ينبغي ان يفصل في هذه المسألة وما ودي افضل بين الكلام لكن في النهاية ذكروني انا استقرأت المراتب
المتحتملة في الواقع فظهر عندي انها ممكن ان تصل ست مراتب سأذكرها لكم واذا -

01:07:33
اسأل الله بعد تحريرها ممكن ننزلها في في المجموعات الدروس للاستفادة منها لكنها يعني ليست جاهزة نشر كما ينبغي طيب قال
والمسجد اذا لم ينتفع به في مكانه يعني عندهم لم ينتفع به بالكلية كما تقدم يباع -

01:07:53
وينقل الى مكان ينتفع به شرحنا هذا قبل قليل. اه انتقل الان الى مسألة شروط الواقفين. قال المرجع في الوقف
نفسه وفي مصارفه وفي شروطه وفي ترتيبه وفي ادخال من شاء بصفة او اخراجه بصفة كل -

01:08:13
وكذلك وكذلك الناظر فيه وكذلك النفقة عليه. يقول كل ذلك مرجعه الى الواقف نفسه. ولذلك ينبغي ان يكون الواقع اما ان يكون
فقيها او انه يذهب الى فقيه وبخاصة القضاة الشرعيين يذهب الى القضاة ويرتبون له الوقف -

01:08:33
والحقيقة انا انصح بكتاب جميل جدا في هذا الباب اسمه نبذة في الاوقاف لشيخنا الفقيه العلامة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن
قاسم كتاب جميل جدا في هذا الباب مطبوع في يمكن اه مئة صفحة و قريب منها فصل فيه الشيخ تفصيلات جميلة والشيخ عاد
يعني -

01:08:53
امام في هذا الباب له عناية كبيرة في هذا الباب وهو قاظ مدة طويلة وقد اعتبرنا بهذا الباب عناية جيدة. اسأل الله ان يرفعه في نعم
عن هذه الجملة فيها تفصيلات كثيرة لكن يعني يكفي هذا اللي عنده اشكال ممكن انه يرجع وكل جزئية تحتاج الى تفصيل -

01:09:13

لكن يجب يجب هنا ان نقيد هذا الكلام كله بقيد وهذا القيد معتبر عند الفقهاء. يعني ليس ملغى باجماع العلماء هذا القيد معتبر ليس
ملغى. وهو بشرط ان تكون موافق ايش ؟ لاحكام الشريعة -

01:09:43

فلو كانت شروطه مخالفة لاحكام الشريعة فقد اجمع العلماء على انها غير مقبولة. لكن اختلفوا في صحة الوقف من عدمه. والاصل
عندنا تصحيح الوقف وابطال الشرط هذا هو الاصل. الا اذا كان لا يمكن تصحيح الوقف مع -

01:10:03

الوجوب مع الشرط. مثال اللي ما يمكن طبعا اكثرا الشروط يمكن الغاءها وابقاء الشرط هذا هو الراجح والا مسألة فيها خلاف. والدليل
عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو ايش ؟ باطل ان كان مئة شرط فصح البيع وايش ؟ وابطل
الشرط كذلك -

01:10:23

هنا نصح الوقف ونبطل الشروط الباطلة. وايضا نعود الى القاعدة الفقهية التي ذكرناها وهي مناسبة هنا اعمال الكلام اولى من ايش
من اهمالي فنعمل كلام الوقف فيما جاء به على الصواب ونلغي ما خالف ايش ؟ لانه قصد قصد -

01:10:43

لكنه اخطأ لربما جهلا في المصارف او اخطأ في بعض الشروط او اخطأ فلو قال مثلا نعطيكم مثال لو قال مثلا هذا وقف لمدة عشر
سنوات ثم يعود الي ثم يعود اليه. هذا يسمى الوقف المؤقت. ويسمى عدم تعبيد الوقف. هنا هل يمكن -

01:11:03

من تصحيح الوقف مع ابطال الشرط لو صحنا الوقف قلنا خرج عن ملكه ما عاد لك تصرف لا بعد عشر ولا بعد سنة. وهذا صعب لأن
له قصد. يمكنه يبغى يسكنه -

01:11:33

ويتنفع به. فلذلك هنا لا يمكننا تصحيح هذا الشرط. فنقول هذا الشرط باطل. وكذلك الوقف ايش ؟ باطل لأن الوقت لا يمكن ان يكون
مؤقتا بوقت. لأن توقيت الوقف يخالف اصل ايش -

01:11:53

مشروعية الوقف ويخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم أن شئت حبست هذا ما يسمى حبس الحبس هنا حبس مطلق. أما الحبس المؤقت هذا ليس حبسا ولذلك الراجح بل الصواب أن ان الوقف - 01:12:13

لا يصح مؤقتا. طيب هل معناه انه ما ينتفع به في العشر سنوات فيما اراده الواقف؟ نقول لا ينتفع ليش لا؟ لكن على انه صدقة. لكنه لا يكون ايش؟ ملزما - 01:12:33

كالوقف يعني له ان يعود فيه له ان يعود فيه بعد سنتين بعد ثلاثة يقول انا هونت له ذلك لان الصدقة غير الا فيما قبظ منها الا فيما قبظ منها وقصد به نقل الملك. وهنا ما قصد به نقل الملك. والله - 01:12:53

طيب اي تفضل تفضل خذ راحتك قال فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين صح الوقف وكان الذكر والانثى بالسوية. نعم لان هذا مطلق الكلام مطلق الكلام انه يتساون لكن لو قال على قدر ميراثهم فينظر بحسب ميراثهم. قال الا ان - 01:13:13

ليفضل بعضهم يجوز ان يفضل بعضا على بعض. بشرط الا يكون في هذا التفضيل ايش؟ جور فان كان فيه جور صار حراما. طيب نضرب مثال على تفضيل فيه جور. كان يفضل بعظام اولاده - 01:13:43

في لصلبه على بعض يقول لولدي الاكبر النصف وللثاني الثلث وللثالث الاول عفوا النصف وللثاني مثلثا الرابع وللثالث السادس وهكذا يفرقه بيناتهم بتمايز هذا لا يجوز لانه لا يجوز ان يفضل بعض اولاده على بعض باعيائهم. لكن لو قال للغافر من اولادي - 01:14:03

محاج الى الزواج هذا وصف. وصف من وجد في هذا الوصف صرف اليه. مثال على التفضيل الجائز تفضيل كما لو قال لابناء هذا وقف ما عنده اولاد مثلما قال هذا وقف لابناء عمي - 01:14:33

يفضل منهم اولاد اولاد عم الاشقاء على اولاد عمي لاب. هذا يجوز ولا ما يجوز يجوز. هو حر يعطي من شاء. او حتى لاعمامي يعطي عمي فلان النصف وعمي فلان العشر - 01:14:53

وعمي فلان السادس له الحرية في هذا لان لا يجب ان يعدل بين اعمامه. وهكذا لو كانوا احفاده مع وجود اولاده في فضل اولاده لصلبه على احفاده. لكن لا يفضل الاحفاد بعظامهم على بعض. وهكذا - 01:15:13

هذا امثلة على هذا قال فان لم يبقى منهم احد رجع الى المساكين لانه قال على اولاد فلان او اولادي ثم المساكين. فاذا انقطعوا يعني الاولاد جميعا عاد الى المساكين. قال ومتى كان الوقف على من يمكن حصرهم؟ لزم - 01:15:33

شعابهم به. يعني لو وقف على اولاده وهم خمسة او عشرة يستوعون. يعطى الجميع سوى ايضا بينهم. ان لم يفضل بعضهم على بعض كما تقدم بالتفصيل السابق. قال وان لم يمكن حصرهم - 01:15:53

يعني لو قال على اولادي وتتسل اولاده ثم غسل الاولاد حتى صالت قبيلة فيها خمس مئة الف شخص هذا يمكن الواحد والوقف مثلا كله مثلا عشرين الف ريال نقدر نوزع عشرين الف على خمس مئة الف ما نقدر ما نقدر ولا - 01:16:13

لا لها اي قيمة. كل واحد يأخذ جزء من عشرة اجزاء من الهرة. ولا ايش هذا؟ اذا في هذه الحال اذا لم يمكن الاستيعاب جاز التفضيل وجاز التخصيص. لكن بالتشهي ولا حسب الظوابط الشرعية - 01:16:43

بضوابط وهي الضابط المصلحة الشرعية. فيقدم الاقرب اليه عن البعد. ويقدم الاحوج عن اذا لا حاجة له. وهكذا بالظوابط الشرعية العامة. وهكذا التخصيص واحد لا يخصص واحد بالتشهي. انما لو - 01:17:03

كان الربع مثلا كله ما في الا خمس مئة ريال. هذى لو وزعت على ثلاثة اربعة ما استفادوا يمكن ان ينظر احوج هؤلاء ويعطي هذه الخمس مئة. او يقال كل سنة لواحد يعطى خمس مئة. ينظر بحسب - 01:17:23

المصلحة الشرعية وبحسب نظر الناظر على الوقف النظر الشرعي المصلحي. ما شاء الله انتهينا طيب اذكر لكم فقط باختصار شديد المراتب المراتب اذا قسمتها الى ستة مراتب استقراتها لكن استقراء اولي لان لم اقف على احد استقرأ هذا ولا احد ذكر هذا التفصيل - 01:17:43

لكن هو كلام مشوش في بعض كتب الفقه. مع ما عرفناه من قواعد الباب. طيب. ساذكره باختصار. المرتبة الاولى مراتب ابدال الوقف اذا تعطل. مراتب ابدال الوقف اذا يعني عندنا وقف تعطل. كيف نبدل بغيره؟ نقول على - 01:18:13

مراتب المرتبة الاولى انه يتغطى في توضع ويمكن نقله الى موضع اخر بعينه. او بمثله تماماً فهذا ينقل مثل لو كان وضع برادة ماء وتعطلت في هذا الحي راح ما في تنقل نفس البرادة. الى بعينها الى مكان اخر اهل بالسكن - [01:18:33](#)

المرتبة الثانية وهكذا كفات مثلاً مكيفات مسجد تعطلت في هذا المسجد تنقل بعينها الى مسجد ايش؟ اخر. يعني هذا كان في مكيفات شباك مثلاً كما هي القديم. وحطوا له الحين شباث مركبة او مكيفات مركبة او وقاية. القديم ما عاد فيه فايدة - [01:19:13](#)

اول شيء نعمله ان نقلها بعينها الى مكان اخر مثل المكان الاول. يعني مسجد اخر. ما نزوح نعطيها فقراء ومساكين نعطيها مسجد اخر. فتنقل بعينها الى جنس الوقف السابق او الموقوف عليه السابق من - [01:19:43](#)

او غيره او مدرسة او غير ذلك. المرتبة الثانية ما يمكن النقل بالعين. فتنقل مثل اما بالمثل تماماً او بقريب منه كاملاً. بحسب ما يتيسر من ثمن الوقف الاول مثل المسجد الذي تعطل في هذا الحي يباع وينقل يشتري - [01:20:03](#)

بدله موضعها يبني مسجد في حي اخر اما مثله في الحجم والجنس قد يكون هذا جامع يصير جامع هذا مسجد فروظ يصير مسجد فروظ او افضل منه طبعاً اذا تيسر افضل منه - [01:20:33](#)

او مثله واقل منه اذا ما تيسر مثل المسجد قلت كان اربعين في اربعين لما بعنه ما عاد يكفي الا مسجد عشرين في عشرين. فنشتري مسجد نبي نبني مسجد عشرين في - [01:20:50](#)

فالمحافظة على المثل وان كان اقل منه اولى وهكذا المكيفات اذا تعطلت ممكناً عندنا عشر مكيفات قديمة وتعطلت ممكناً نبيعها ونشتري اشتري ثلاث مكيفات جديدة. اولى من احنا نبيعها ونشتري فرشات. فتنقل بنفس النوعية. ما نزوح نغيرها. المرتبة - [01:21:10](#)

ثالثة طبعاً المرتبة الاولى والثانية يعني متقاربتان احدهما قد تقدم على الاخر حسب الاصلاح وبحسب ما هو الاقرب كل الترتيب اللي سنذكره هو الاقرب لمقصود الواقف. بسم الله الاقرب لمقصود الواقع. احياناً يكون - [01:21:40](#)

صوت الواقف المكيف نفسه. واحياناً لا يكون المكيف تبع. فما يكون المكيف مقصود يكون الجنس الآخر او او جنس اخر مقصود ايها يقدم مثلاً ان ننقل عين المكيف من هذا المسجد الى مسجد اخر او نبيع المكيفات القديمة - [01:22:10](#)

اشتري مكيفات حديثة اقل منها. نقول يجوز هذا ويجوز هذا. لكن لو قلت نريد مفاضلة اي ما نقدم نقول ننظر الى من وقف المكيفات. هل هو قصد المكيفات لذاتها؟ او قصد المسجد؟ فان كان - [01:22:41](#)

الذي وضع المكيفات هو الذي وقف المسجد كله. فيكون ما هو قصد المكيف؟ قصده المسجد. فإذا بيعت ووضعت في المسجد نفسه ولو كانت مكيفات اقل هذا اقرب الى مقصود المواقف من قصدها من نقلها الى مسجد غيره - [01:23:01](#)

هذا مسجده فثلاث مكيفات في مسجده اولى من العشر في مسجد اخر. لا اما لو كان لا اصلاً اللي بنى المسجد شخص واللي وضع المكيفات شخص اخر اراد التكييف نفسه. والمكيفات نفسها ما اراد المسجد. فنقول هنا الاولى ان تنقل - [01:23:21](#)

اين المكيفات العشر؟ الى مسجد اخر اولى من ابداله بثلاث مكيفات. هذى مفاضلة من باب الاولى ليس الا ولا يجوز هذا يجوز هذا؟ طيب المرتبة الثالثة اذا ما تيسر المثل كاماً ببعض مثله - [01:23:41](#)

بعض مثله مع غيره. مثاله مسجد انهدم او هجر وبعنا ارضه ما استطعنا نشتري نبني مسجد كامل. يعني طبعاً مثلاً خمسين الف بس. خمسين الف مثلاً ما تبني مسجد في هذه المنطقة او في كثير من المناطق. فهل نزوح نحطها فرشات - [01:24:01](#)

المسجد لا. ينبغي ان نضعها مع غيرها في مسجد. يعني نزوح نقول يا جماعة من اللي بنى مسجد؟ عندنا خمسين الف. نبغى مثله خمسين الف حتى نبني مسجد. فيجيينا واقف اخر او متبرع اخر - [01:24:31](#)

فنبني بالخمسين الاولى مع الخمسين الثانية مسجداً. هذا اقرب الى مقصود ايش؟ الواقف من ان نضع الخمسين في برادات ماء او خمسين في فرشات مسجد. او خمسين في مكيفات. ايها او اقرب الى مقصود الواقع؟ ان نضعها في مسجد - [01:24:51](#)

مشترك او ان نضعها في مكيفات لا شك ان الاقرب الى مقصود الواقع جزء من مسجد ولذلك قال عليه الصلاة عليه السلام. من

بني لله مسجدا ولو كمحفظ قطاة قالوا بالشراكة ما في مسجد مفحص ثقات. لكن يكون بالشراكة ونصيبه - 01:25:11
هذا كبره كما فحصت قضاة وقال بعضهم المقصود ايش؟ المبالغة يعني انه صغير. طيب المرتبة الرابعة ان لا مكن مما تقدم فنقول
نبدل الوقف بشيء من جنسه قريب منه المكيفات ما طلع معنا الا فلوس قليلة جدا ما اجيب ولا مكيف واحد. لكنها تجنب مروحة -

01:25:31

فالمراوح من جنس ايش؟ المكيفات المقصود هذا هو المقصود هذا. التبريد على الناس. فنشتري المكيف مراوح لأن المراوح ارخص.
او مثلا شخص حفر بئر وانهدم البئر وكذا. وما قدرنا نشتري بثمنه طلع يعني هجره الناس وطلعت سعر المنطقة اللي فيه البئر مع البئر
ما جابت شيء ما تقدر تحفر فيها - 01:26:01

اخر ولا تشتري موضع تحط فيه بئر. وش اقرب شيء الى البئر؟ برادات ماء مثلا او ابار غير يعني محفورة مثل ابار اليسيارة الي يعني
ارتوازية او شيء ارخص. المقصود انه كل ما كان من جنسه كان اولى من غيره - 01:26:31

المرتبة الخامسة الا يمكن شيء ايضا مما تقدم. فيبدل بغيره ولكن يكون مصرفه في المصرف الاساسي للوقف. يبدل بشيء اخر يمكن
شراؤه بهذا المال. لكن يصرف في جنس الوقف ادق المكيفات مثلا التي في المساجد. ما لقينا مسجد ياخذها ولا نقدر نشتريها مكيف
- 01:26:51

آخر فنبدلها بشيء اخر غير المكيفات لكن في مسجد. مثل ماذا؟ نحطها في مصاحف في المسجد. نحطها دواليب في المسجد. نحطها
فرشات للمسجد لكنها في نفس المسجد. اذا كانت في مدرسة - 01:27:31

كذلك نشتري فيها شي للمدرسة. لأن هذا اقرب الى مقصود ايش؟ الواقف. المرتبة الاخيرة ما قدرنا على الخمس مراتب كلها نصرفه
في طاعة وفي بر في سبيل الله. مثل يعطى للفقراء - 01:27:51

مساكين لكذا لك ذلك الى اخره. هذى ست مراتب حررناها في هذا الباب ارجو ان ينفع الله بها اذا كان عندكم ملحوظ عليها قبل ان
يعني انشرها او انزلها او اقررها - 01:28:11

فيما كتبته اي واحد عنده ملحوظ يعني يفيدنا به والله اعلم طبعا قد نضيف مرتبة سابعة وهي السادسة حسب الترتيب. انزين وهي ان
نقول يصرف في جنس الموقوف لكن في غيره يعني مثل مراوح او مكيف - 01:28:31

ساعة ما لقينا مسجد ياخذها. نحطها مراوح ومكيفات في بيوت. وقف نضعها في بيوت وقفية او نضعه وقف على المساكين في
بيوتهم نقول ترى هذى وقف ما تتصرفون بها هي وقف لا تبيعونها تصير مرتبة قبل قبل - 01:29:01

المرتبة السادسة فتكون سبع مراتب والله اكتبها لي يا عمر اكتب لي هذه الاخيرة باي صيغة وارسلها لي. طيب نكتفي بهذا القدر نفتح
مجال للمسائل اللي عند السؤال. نعم. ها؟ في - 01:29:21

ما هو اقرأ؟ قالوا لا جناح على من ولديها ان يأكل منها بالمعرف عجيب ما هي بعند ذي او هذا في في حديث عمر بعده. اي لا هي تبع
حديث عمر انا ما شرحت حديث عمر كله. لا هذه الحديث ما شرحناه - 01:29:41

ما شرحت الحديث شرح الحديث قلت لكم ان فيه جلسات الحاشية عندي على قوسين قبل هذا الكلام. لا غلطان هذا من الحديث
غلطان. كل هذا كله الين متمول فيه كله حديث عمر. الين كلمة - 01:30:01

في غير متمول فيه كل حديث عمر في الصحيحين. نعم. تفضل لا موبصحيح هذا مب صحيح. ماذا قال بعض اهل العلم وهو
غير صحيح هذا خطأ والله حتى انا مصدعن راسي ما ادرى ما شفت له اي وجه يعني - 01:30:21

قد يكون بعض الحماس العلمي احيانا ينتاج اقوال ضعيفة على كل حال نعم فيه ما يسمى بالوقف الذري هو اللي يعني يشكلون عليه
الوقف الذري بعض العلماء تحمس في انكاره وكذا بس انه هو الصحيح انه جائز ولا بأس به - 01:30:51

ها؟ ها؟ لا عالشروط لا تتغير انما خلاص الوقف نوع الوقف عقد لازم. يجب على الانسان انه او ينبغي قبل ان يتم الوقف ويعد
عقد الوقف ان يسأل ويبحث - 01:31:11

ويتأمل ثم يعقد عقلين ما يغير فيه ما يغير فيه. ولذلك نقول لازم ينبغي يتتأكد ما نقول نازل ينبغي يتتأكد يستشير اهل

العلم ينبغي ذلك يروح لعالم اثنين ثلاثة لين خلاص نعم بعض الناس يعرضون - 01:31:31

الان على محامين ثقات وجددين. ويعرضونها على المشائخ خاصة بعض الاوقاف الكبيرة يعني. احد من الاخوان جاب لي وقفه ما شاء الله جدا يعني وفي تفاصيل عديدة وعدلنا له ما تيسر وقد جابه قد عرظها على مجموعة يعني قد مر على يعني انا يمكن اخر واحد ولا اه - 01:31:51

في المنتصف يعني واضح في تعديلات وفي ها؟ في مكاتب الان خاصة مكاتب استشارية ولا شسمها وش يسمون مثل ايش مثل مكتب ايش؟ شسمه مثلا يقول الشيخ محمد انه يعني في الان مكاتب متخصصة للاوقاف والاستشارات - 01:32:11
لكن طبعا بعض الناس اللي عنده وقف يعني على قده يمكن ما يروح لهم يقول بياكلون عليه فلوس انا انوقيع مش بياخذ خمس ولا الف ولا الفين ولكن اللي عنده مثلا وقف كبير لازم يروح لهم وقف بالمالايين يروح لهم لانه عندهم خبرة يعطونك شيء - 01:32:41
مرتب ومنظم ومنافع يعني تحط عشرة الاف تحط عشرين الف في شيء زين ولا تقدر تبريس ويطلع لك شيء وهو طيب ينبغي سيكون بعض الناس يتحسن بعدين يتحسن يقول ليتنبي ما سويت ليتنبي ما حطيت ليت وذلك من الاشياء الجميلة يعني وفيها خلاف بين العلماء ان - 01:33:01

يعني هنا نقطتان النقطة الاولى ان يضع نفسه واقف على الوقف وان يضع لنفسه يعني مثلا التصرف في الوقف في اوجه البر ما يحد نفسه ولا يحشرها ولا ويجعل ان له ان يستفيد هو واولاده من الوقف اذا احتاج - 01:33:21
لان الانسان قد يصاب بмесائب وتجيء كوارث وتنتهي امواله بطريقه او باخرى زلزال او الرقة او مشاكل اخرى ثم يقع على الحديدة. واكثر الفقهاء يقولون لا رجعة في الوقف. هذا قول عامة العلماء الوقف - 01:33:41
بعض العلماء مثل ابن تيمية رحمه الله لهرأي طبعا غريب لكن هو يرى هذا ويستدل له. يقول يجوز فسخ الوقف عند الضرورة اذا افلس صاحبه ويستدل بقضية المدربين الذين النبي صلى الله عليه وسلم يعني لكن هذا بعض العلماء يعني جعل له معنى اخر - 01:34:01

اخر وهو ان الانسان اذا تصدق بجميع ماله فنعم ليس له الا الثالث. هذا وجه فعلى كل حال يعني هذا مسألة اجتهاادية لكن اكثر العلماء حتى ابن عثيمين في هذه المسألة ما وافق شيخ الاسلام هذه المسائل التي خالف فيها - 01:34:21

يا شيخ الاسلام قال قول الفقهاء اصح وذلك لان العقد عقد لازم ومعنى ان يكون عقد لازم ما تغير فيه ولا تراجع وكلام شيخ الاسلام لا هو جاهته يعني ولذلك نقول حتى لا يكون في اشكال ظع لك انك تأخذ من الوقف وانه - 01:34:41
لك ان اذا احتجت ان تأكل منه انت واولادك. مدة حياتك مثلا لان الانسان قد يضطر الى اشياء. ولذلك نكر انسان قبل ما يقف اي شيء يروح لاهل العلم ويستشير اهل العلم دليل حديث عمر نفسه قبل ان - 01:35:01

ان يقف ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم واستشاره وبين له بالتفصيل ماذا يصنع؟ والله اعلم. نكتفي بهذا القدر واذكر週الاسبوع القادم اجازة ما فيه درس نعم عطونا الاسئلة نبدأ كالمعتاد بتقرأ ولا بتتروح؟ طيب لا بأس عطنا ما تيسر يا شيخ - 01:35:21
يقول يا شيخ سألكم بالامس عن كيف يصلني من يمشي في زحام الرياض فكان جوابكم يوجد مخارج يقدر يخرج يصلني اطرف مسجد قال يا شيخ صار لي موقف بحادي الدولانا مقيم اقامة رسمية طويلة وكان عندهم مناسبة. والخط مغلق تماما وكان وقت المغرب وانا اقود السيارة وحدي ولم اتوضاً - 01:35:41

وصعب اخرج من السيارة فصليت على حالي بدون طهارة بالسيارة. فهل علي فعلى صحيح ام لا؟ من زحم في سيارته وضاق عليه وقت الصلاة ماذا يصنع؟ يصنع واحد من امرئن كلهم جائز - 01:36:01

الامر الاول ان يجمع هذه الصلاة مع التي تليها ان كانت مما يجمع. مثل المغرب يؤخرها الى العشاء. شخص زحم ما يقدر ينزل ما يقدر يترك السيارة هذا سبب يبيح الجمع فله ان يجمع الحالة الثانية له ان يصلني - 01:36:21
في سيارتي بحسب حاله ان كان متوضى او غير متوضى والاول اذا امكن اولى من الثاني الاول لان الجمع يجوز. لكن الثاني قد يضطر اليه في الوقت الذي ما فيه جمع مثل صلاة العشاء مثلها. او صلاة الفجر - 01:36:41

او حتى صلاة العصر تأخر وفي اخره وقتها ما يستطيع لا ينزل فيصلني قبل خروج الوقت على حسب حاله هذا خرافات صلاتك انت في السائل صحيحة صحيحة. وان كان الاولى ان تؤخرها وتجمعها مع التي تليها. والله - 01:37:01

الله اعلم. في الموضوع نعم. زحم فات عليه الصلاة من الجماعة. لكنه هل ينتقم العشاء ولا يصلحها الفجر؟ اذا خرج بعد نصف ساعة يصلحها مباشرة لا ينتظر العشاء ايش ينتظر العشاء؟ لماذا ينتظر العشاء يصلحها قبل العشاء؟ تفوته الجماعة بس ما يفوتها الوقت. نعم.

تفضل - 01:37:21

اذا اراد ان يوقف شيء في مسجد هل لازم ان يستأذن؟ يختلف في بعض الاشياء لابد من الاذن والاشياء الظاهرة الكبيرة. الله يحفظك. مثل بتحط ثلاثة لا بد تستأذن تحط دالوب تحط مكتبة لابد تستأذن. من من الناظر على الوقف المتولى على الوقف وهو الان -

01:37:51

امام المسجد. في ما هو من صلاحياته طبعا. الحالة الثانية في اشياء ما تحتاج الى استئذان. مثل والله عندك مصحف تحطه في المسجد وقف لا بأس. ما يحتاج اذا هذا. هذا ما يحتاج اذا. نعم. ولذلك شف الناس في الحرم قبل ويشتروا - 01:38:21

صاحب يحطون في الحرم. نعم. شركة مسطحات نجينا من مشروع بس شلون ياخذون خلاص جزاهم الله خير جزاهم الله خير هذا عام البر مثل بعض الاطعمه هذا عمل بر واحسان وبين ذولا؟ والله اني اتمنى ان يكون هذا منذ زمن بعيد بس ما شاء الله - 01:38:41

والله هذا شيء متصلين عليك يعني لهم موقع لهم شيء عطنا نشوف وشو هذا كله عشان يكلمون يجون ياخذون من هنا ياخذون من هنا. يقول في شركة او خيرية مؤسسة خيرية تأخذ فائض المياه. وتستفيد منها - 01:39:21

هذا جميل جدا بحيث انهم يجون بيت او مسجد يقول تعال نسلك لك احنا تسليك بحيث الفائض فائض الوضوء يعني بالذات فائض الوضوء وكذا تأخذ وتصرف فيه عندنا تصرفات بداع ما نروح نشتري يعني نتصرف فيه نحن في تصرف نافع ومفيد هذا جيد مثل فائدة - 01:39:41

في العزائم هذا طيب. يا ابن حتى لو باعوه يجوز حتى لو يبيعونه بعد ما ينظفونه طبعا او كذا. خلاص لان هو اصلا ده ضابع وضابع هو مال يعني خاصة عند المشرفين اللي يشرفون في الماء اللهم - 01:40:01

نعم عطني يا شيخ. احسن الله اليكم اليك. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اه يقول بسبب ظرف العمل تأخرت عن جماعة المسجد. فذهبت لمسجد محطة يبعد عن البيت. وصليت مع شخص واحد. فهل ادركت الجماعة؟ وهل - 01:40:21

هذا تكلف حسن وطيب وليس من التكلف في شيء بل هو حسن. كون الانسان يسعى لتحصيل الجماعة هذا فعل طيب وقد يكون واجبا اذا كان حولك اكثر من مسجد وتعرف ان بعض المساجد يتاخر يجب عليك ان تذهب اليه. فان تمست لست وقفا خيريا على - 01:40:41

هذا المسجد والحمد لله مساجد كثيرة الان فاذا عندك ثلاث اربع مساجد تعرف ان هالمسجد انتهى رح للمسجد الثاني يجب عليك ترويج تدرك الجماعة هناك يجب وبخاصة في يوم الجمعة. ففعلك طيب طيب جدا بارك الله فيك. نعم. اللي بعده. تفضل تفضل تفضل تفضل - 01:41:01

تفضل فا كيف هي يسمونها تناصح. على كل حال الاب له السادس والباقي لورثة ابنه فمات الاب وله السادس وقد ملك هذه الارض. ملك السادس منها مشاعا. فهذا السادس ورثة الاب اللي هو في هذه الصورة الجد بالنسبة للموجودين. فيرثه ورثته الشرعيون ان كان له زوجة او - 01:41:21

ولاة كل حسب. فالسدس هذا لورثة هذا الرجل الذي توفي والله اعلم ما لهم حق يمتنعون. هو اصلا ملك لهم. انتقل توماتيك. ما لهم حق يمتنعون. هذا غصب هذا حرام. هذا من كبار الذنوب - 01:42:11

على كل حال لا حق لهم ان في حكومة الحمد لله حكومة يعطونك حقك رح ارفع دعوة عليهم ويعطونك حقك في غابة. وبعددين اكثراها جهل منهم جهل. الجهل بالعلم يروحون اثنينهم يسألون العلماء اللي عندهم. فان - 01:42:31

قال لا حتى لو عرفنا ما نعطيك حقك هذا الشرطة قريبة هي المحكمة قريبة والحمد لله. نعم. يقول يريد نصيحة لمن يتهاون في

صلوة الجمعة او في الصلاة حتى يخرج وقتها. يجب على المسلم ان - 01:42:51

ايها الاخوة ان يكون حريصا على الصلاة بل يجب عليه ان يجعل الصلاة رقم واحد في حياته بعد التوحيد. الناس ضيعت الصلاة كثيرا
اليوم الواجب على اهل الاسلام ان يجعلوا الصلاة في اول اولياتهم. بعد توحيد الله جل وعلا هي الركن الثاني - 01:43:11

اركان الاسلام. فالذى يضيع الصلاة ماذا بقى لك من الاسلام؟ ايش بقى لك من الدين؟ يقول عليه الصلاة والسلام العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. ثم الصلاة يجب ان تكون في المساجد بالنسبة للرجال. يجب ان تصلي في المسجد - 01:43:31

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول للرجل الاعمى اذا سمعت النجاة فاجب. فما بالك بالرجل الصحيح؟ اللي ما فالواجب يا اخوة الحذر
من التفريط في صلاة الجمعة وفي الصلاة في بيوت الله جل وعلا. والواجب - 01:43:51

المبادرة الى الصلاة في المساجد. فبادروا واجتهدوا فهذه الدنيا كلها ساعة ثم تنتهي الله الله بالحرص على الصلاة والله المستعان نعم.
في احد عنده سؤال نعم. طيب عطنا واحد واحد - 01:44:11

في أحد عنده سؤال نعم. طيب عطنا واحد واحد - 01:44:11

في طلب العلم وحفظ القرآن مرة يطلب ومرة يحفظ. ولا يستمر على ذلك. ويا أبني نصيحتي للطالب الكسول ان يجتهد وي jihad
نفسه في ذات الله جل وعلا. فان هذا العلم رفعة في الدنيا وفي الآخرة - 01:44:31

فالله الله بطلب العلم. وحتى تكون نشيطا صاحب ذوي الهم العالية في طلب العلم. اجعل لك اصحاب يعينونك على طلب العلم
واجعل لك شيوخ يعينونك على طلب العلم. واجعل لك رفقة طيبة في هذا الطريق وهو طويل وشاق. الله المستعان. نعم - 01:44:51

يقول هل تجب على المتمتع بالحج الاضحية؟ وهل يجوز الاضحية لا تجب مطلقا لا على المتمتع ولا على غير المتمتع ولا على غير الغني انما هي سنة مؤكدة. لكن هل الحاج يضحى او لا؟ نقول نعم يضحى. الا لو حج هو وجميع - 01:45:11

غير الغني إنما هي سنة مؤكدة. لكن هل الحاج يضحي أو لا؟ نقول نعم يضحي. إلا لو حج هو وجميع - 01:45:11

واهل بيته يعني مثلاً بيته كلهم زوج هو وزوجته وحجوا حج تمنع او قران واهدوا اذا ترك الاضحية هنا تاتي يكفيه الهدي. لكن اذا حج وحده وفي بيته عشرة انسن. لماذا يترك الاضحية - 01:45:31

حج وحده وفي بيته عشرة انفس. لماذا يترك الاضحية - 01:45:31

عنه عن أهل بيته السنة ان يضحي عنه وعن اهل بيته. والله اعلم. نعم. يقول قرأت كلام واريد التأكد من صحته. الماء الذي نتوظأ فيه يتطاير ويأتي على ملابسنا ونصلب فيها - 01:45:51

هل يعتبر نجس ما صحة هذا الكلام؟ لا لا يعتبر نجس. القول بأنه نجس هذا غلط. وهو قول شاذ وظعنيف بعض الفقهاء لكنه باطل.

الآن لا اعرف انه موجود الان او انه معروف انا لا اعرف سلوا اهل المدينة يمكن انه يكون موجود ويعرفوه اهل المدينة اما انا ما سمعت بهذا نعمه رقمها حكم التمثيل رقمها صفحات الشعر خصلة رخصة - 01:46:31

سمعت بهذا نعم، يقروا، ما حكم التلميши، بن: قوسن: يقروا، صبغ الشعر خصلة بخصلة - 01:46:31

ايه وضع الميش. ما ادري والله ما يحتاج تأمل هذا ما عندي جواب. نعم نعم يقول هل حدود الحرمين وضعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتكون ثابتة لا تتغير؟ ام انها تتسع - 01:46:51

عليه وسلم فتكون ثابتة لا تتغير؟ أم أنها تتسع - 01:46:51

اتساع البنية تكون اجتهادية. لا حدود للحرمين ليس اجتهادية. اما حد حرم مكة فقد وضعه ابراهيم عليه السلام وجده النبي عليه الصلاة والسلام. اما حرم المدينة فقد وضعه النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - 01:47:11

عليه الصلاة والسلام. اما حرم المدينة فقد وضعه النبي عليه الصلاة والسلام: نعم - 01:47:11

المجموعة الثانية كلهن ما شاء الله. والله اعلم. باقي شي وصلى الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد والله وصبه
اجمعين. جزاكم الله خير - 01:47:31